المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في القانون الجزائري

Appearance Based on a Prior Admission of Guilt in Algerian Law

تاريخ استلام المقال: 2025/11/02 تاريخ قبول المقال للنشر: 2026/02/11 تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

شعيب ضريف

- جامعة باجي مختار – عنابة، (الجزائر)، chouaib.drif@univ-annaba.dz

ملخص:

تتناول هذه الدراسة نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب كأحد أهم الإجراءات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية -25-14 التي تبناها المشرع استجابة لمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك لحل أزمة العدالة الجزائية التقليدية من خلال تكريس مبدأ الاتفاق على العقوبة الرضائية التي يخضع لها المتهم بعد اعترافه بالوقائع الإجرامية المنسوبة إليه.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على مدى إمكانية نجاح الدور الذي يضطلع به هذا النظام في تكريس عدالة جنائية قائمة على أساس تيسير إجراءات المتابعة للحد من مشكلة تكدس القضايا، مع ضرورة عدم المساس بالضمانات القانونية للأشخاص محل المتابعة.

الكلمات المفتاحية: الاعتراف المسبق بالذنب؛ الإقرار بالجرم؛ التفاوض على الاعتراف؛ العقوبة الرضائية؛ العدالة الجزائية.

Abstract:

This study deals with the system of appearance based on prior admission of guilt as one of the most important procedures introduced under the Criminal Procedure Law -25-14, which was adopted by the legislator in response to the requirements of contemporary criminal policy, in order to solve the crisis of traditional criminal justice by enshrining the principle of agreement on the consensual punishment to which the accused is subject after his admission of the criminal facts attributed to him.

Through it, we tried to measure the extent to which the role played by this system can succeed in establishing a criminal justice system based on facilitating prosecution procedures while ensuring that the legal guarantees of the persons under prosecution are not compromised.

Keywords: prior admission of guilt; admitting the crime; negotiated confession; consensual punishment; criminal justice.

مقدمة:

عرف النظام القانوني الجزائري في سنوات الأخيرة تطورا تشريعيا كبيرا في مختلف الميادين، لا سيما منها في مجال قانون الإجراءات الجزائية، فقد تلاحقت التعديلات التي أدرجها المشرع في صلب هذا القانون بقصد مواجهة الإجراءات التقليدية المؤدية إلى بطء التقاضي في المادة الجزائية، والتي رتبت

تكدس الجهاز القضائي بالدعاوى البسيطة وقلية الأهمية، وفي محاولة منه لتخفيف كاهل المحاكم، والسعي نحو إيجاد حلول للعوائق التي تقف في وجه تطبيق العدالة الجزائية الناجزة، تبنى المشرع أنظمة موجزة لإنهاء الدعوى العمومية على غرار الوساطة الجزائية والأمر الجزائي.

ومما لا شك فيه أن هذه الأنظمة، وإن كانت قد ساهمت إلى حد ما في تحقيق هدفها، إلا أنها ظلت قاصرة في القضاء على أزمة تراكم القضايا الجزائية بسبب بطء الفصل فيها نتيجة كثرة تأجيل الجلسات، وطول مدة المداولات، ناهيك عما قد تستغرقه إجراءات الطعن في الأحكام من مدد زمنية طويلة من شأنها المساس بحقوق المتهم، وبتأثير على جدوى العقوبة، وبالتالي لا زال النظام القضائي الجزائي في حاجة إلى بدائل أخر تحقق تيسير الإجراءات المتابعة.

وفي سبيل ذلك بادر المشرع الجزائري من جديد إلى إصدار القانون رقم 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبر ثورة حقيقية في مجال تكريس البدائل المستحدثة في الأنظمة القانونية المقارنة، بما يتيح للنيابة العامة إتباع الإجراءات المبتسرة لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة خصوصا عندما يتعلق الأمر بالمعالجة القضائية للجرائم الجنحية ذات الخطورة البسيطة والمتوسطة عندما يعترف مرتكبوها بالأفعال المنسوبة إليهم.

ويمثل نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب مرحلة تطور جديدة استحدثها المشرع لتحقيق أهداف العدالة الناجزة التي تسعى للبحث عن حلول رضائية للخصومة الجنائية بدلا من الاستمرار فيها، إذ يقوم جوهره على مصالح متبادلة بين طرفي الدعوى العمومية، حيث يتم الاتفاق بينهما حول إقرار المتهم بالوقائع المنسوبة إليه مقابل مكافئته بالاستفادة من تخفيف العقوبة، ويحقق بالتالي للنيابة العامة قلة الأعباء في المتابعة واختصار الجهد والنفقات.

وتبرز أهمية البحث في هذا النظام لما يثيره من إشكاليات من منطلق أنه نظاما حديثا يطرح فكرة الاعتراف الطوعي للمتهم مقابل تخفيف العقوبة، مما يخشى معه التغرير به ودفعه للاعتراف بالجريمة التي ربما لم يرتكبها، وفي هذا ما لا يتوافق مع المبدأ الدستوري المهيمن على منظومة الإجراءات وهو افتراض البراءة في المتهم، وبالتالي تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على شروط تطبيقه للوقوف على مدى فاعليتها في حل أزمة العدالة الجزائية والتخفيف من الاختناق القضائي من جهة، ومدى مطابقتها للحقوق الدستورية للشخص محل المتابعة من جهة أخرى.

وانطلاقا مما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: هل سيحقق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب العدالة الناجزة ويضمن حماية الحقوق الدستورية للمتهم ؟

وقد اعتمدنا لمعالجة هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص المتعلقة بنظام الاعتراف المسبق بالذنب، وذلك من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية نظام الاعتراف

المسبق بالذنب، أما المبحث الثاني أحكام تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، وانهينا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: ماهية المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب نظاما بالغ الحداثة مقارنة بالآليات المعروفة للتصرف في الدعوى العمومية، وهو لا يتسم فقط بالحداثة بل يمثل خروجا على الأساليب التقليدية والثوابت التي ظلت تهيمن على سير الدعوى العمومية، ولاستخلاص ماهية هذا النظام يتعين التطرق لمفهومه (المطلب الأول) ثم لتمييزه عما يشابهه من أنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب من المسائل الإجرائية المستحدثة التي تهدف إلى تبسيط إجراءات المتابعة، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب التعريف بهذا النظام (الفرع الأول)، ثم تبيان خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعرف المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

لم يكن نظام المثول من الأمور المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى غاية صدور القانون 25 – 14[(1)]، وعليه نجد أن المشرع لم يتطرق إلى إعطاء تعريف له، مكتفيا فقط بتحديد الشروط المتبعة بشأن تطبيقه، تاركا أمر تعريفه للفقه.

وقد تعددت التعاريف التي قال بها الفقه بشأن المثول بناء على الاعتراف أو كما يصطلح عليه بالاعتراف تحت المساومة أو المفاوضة، أو الاعتراف بالإذناب، حسب الاختلاف في تفاصيل المعالجة التشريعية لهذا النظام باختلاف النظم القانونية، فهناك من عرفه في بأنه: " إجراء جنائي مبسط يتيح إمكانية التفاوض بين النيابة والمتهم، ينتهي بالاتفاق بينهما على اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه نظير خضوعه إلى عقوبة مخففة "[(2)]. في حين اتجه جانب أخر إلى تعريفه بأنه: " الإجراء الذي يمكن

---

[1]– أنظر: القانون رقم 25–14 المؤرخ في 03 أوث 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 13 أوث 2025.

[2]– محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية (اتجاهات حديثة في الدعوى العمومية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 07.

المتهم الذي يقر بصحة الوقائع المنسوبة إليه من أن يقبل العقوبة التي يقترحها وكيل الجمهورية وذلك لتفادي المحاكمة وإصدار العقوبة الأصلية[1].

وقد عرفه البعض الأخر بأنه: " أحد أنظمة العقوبة الرضائية يتم فيه التوصل بين سلطة الادعاء والمتهم أو وكيله لفرض عقوبة رضائية مخففة بالاتفاق، عوضا عن العقوبة الأصلية بشرط اعتراف المتهم بالواقعة الإجرامية"[2].

وبناء على ما تقدم، يمكن تعريف المثول على أساس الاعتراف بأنه إجراء يتيح لوكيل الجمهورية إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه اختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لجنح محددة، عن طريق الاتفاق مع المتهم على الاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه اعترافا صريحا لا لبس فيه، وقبوله الاستفادة من عقوبات مخففة بدلا من العقوبات الأصلية المقررة للجنحة المرتكبة.

وبالرجوع إلى أصل نشأة هذا نظام نجده حديثا نسبيا حيث ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية سبعينيات القرن الماضي[3]، وتطور واتسع نطاق تطبيقه ليشمل الكثير من الجرائم، ثم انتقل تباعا إلى العديد من القوانين الأوروبية وصولا لفرنسا باعتبارها مهدا للنظام اللاتيني [4].

وعلى الرغم من اعتبار الفقه الجنائي الفرنسي لأفكار القانون الأمريكي والانجليزي بمنزلة الأفكار الدخيلة التي ينبغي الوقوف في وجهها ومقاومتها بجميع الوسائل المتاحة[5]، فقد اضطر التشريع الفرنسي تحت ذريعة إصلاح منظومة الإجرائية لإسترداد أحد أهم أفكار القوانين ذات الجذور Anglos – saxons في الإجراءات الجنائية ليؤذن بذلك أفول مرحلة الخصوصية اللاتينية[6].

1– غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 23.

2– عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 29.

3– أحمد بلال عوض، التطبيقات المعاصرة لنظام الاتهام في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 111.

4– مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 08.

5– السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أخر التعديلات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 12.

6– أنظر المواد: 495 فقرة 07 إلى 495 فقرة 15 من القانون رقم 204 – 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتعلق بتعزيز العدالة الجنائية مع تطورات الظاهرة الإجرامية comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité، وفي القانون الأمريكي plea bargaining.

الفرع الثاني: خصائص المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يمتاز نظام الاعتراف المسبق بالجرم بالخصائص تجعل من إدانة المتهم حتمية (أولا)، وتحقق العدالة الجزائية الناجزة (ثانيا)، وقبول الاعتراف بشكل طوعي (ثالثا).

أولا-حتمية إدانة المتهم: تعتبر خاصية إدانة المتهم وعدم إفلاته من العقاب من أهم الخصائص التي يتميز بها نظام الاعتراف المسبق بالذنب، حيث يؤدي إقرار المتهم بارتكابه الوقائع الإجرامية المنسوبة إليه إلى قيام قاضي الحكم بالمصادقة على العقوبة المتفق عليها بين المتهم ووكيل الجمهورية[1].

ثالثا- قبول الاعتراف بشكل رضائي: إضافة إلى اعتراف المتهم بالجريمة يشترط توافر شرط آخر لا يقل أهمية عن الاعتراف، هو توافر الرضا الذي يعتبر حجر الزاوية عند قبول المتهم البدء في اتفاق الاعتراف بشكل طوعي وعن قناعة منه بعيدا عن أي تهديد أو إكراه أو تأثير قد يمارسه وكيل الجمهورية سواء بالترغيب أو ترهيب على الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه والقبول بالعقوبة المقترحة من قبله [2]، وينصرف شرط الرضا أيضا إلى النيابة العامة إذ لا يجوز إجبارها أو حثها على قبول هذا الإجراء من قبل المتهم أو محاميه[3].

ثانيا- تحقيق العدالة الجزائية الناجزة: يهدف الاعتراف بالذنب إلى تسريع وتيرة المتابعة من خلال المصادقة على مقترح النيابة المتضمن للعقوبة الرضائية دون إجراء المحاكمة، حيث يؤدي الاتفاق بين المتهم ووكيل الجمهورية إلى تنازل المتهم عن حقه في المحاكمة وكل ما يترتب عليها من إجراءات ويخضع لعقوبة مخففة لا تضاهي العقوبة الأصلية التي تنفذ عليه بإتباع إجراءات المحاكمة التقليدية[4]، ويمثل ذلك شكلا من أشكال الاقتصاد في الوقت وترشيد الإجراءات وتسريع إدارة العدالة الجزائية للقضاء على مشكلة تكدس القضايا[5].

ويضفي هذا النظام أيضا بعدا إنسانيا حيث يستهدف البحث عن حلول نفعية للدولة والمتهم والمجنى عليه، فهو يوفر على الدولة نفقات المؤسسات العقابية في حالة الإعفاء من العقوبة السالبة

---

[1] -Jean pradel, droit pénal générale , 16 eme éd, Cujas, paris, 2006, p 26.

[2]- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص153

[3]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 43.

[4]-عبد التواب معوض الشوربجي، التجنيح القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 11.

[5]- ميشاري خليفة العفيان، اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 31، عدد 61، 2017، ص 416.

للحرية لاستبدالها، كما أن هذا النظام تنامي فيه أهمية الغرامة التي تمثل نفعا ماديا مؤكدا للخزينة الدولة[1]

أما بالنسبة للمتهم فإن جدواه تبدو أكثر وضوحا حيث تجنبه أو تخفف بالنسبة له عقوبة الحبس بكل ما يترتب عليها من أثار سلبية على الأصعدة النفسية والاقتصادية والاجتماعية، كما لا يمكن إغفال فائدته بالنسبة للمجنى عليه حيث يقترن في الغالب بتعويض هذا الأخير أو بالسعي لتدارك وإصلاح آثار الجريمة، وكلها بدائل تبدو أكثر نفعا مما لو حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية ولو طالت[2].

المطلب الثاني: تمييز المثول على أساس الاعتراف بالذنب عن الأنظمة المشابهة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تمييز المثول عن التفاوض على الاعتراف (الفرع الأول)، وتمييزه عن الوساطة الجزائية (الفرع الثاني)، وتمييزه عن التسوية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز الاعتراف المسبق بالذنب عن نظام التفاوض على الاعتراف

المعلوم أن كلا من النظامين يعتبران من الإجراءات المنهية للدعوى العمومية دون محاكمة، حيث يتفقان في الوسيلة المتبعة وهي اعتراف المتهم بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه، مما يترتب عليه تطبيق عقوبات مخففة بدلا من العقوبة الأصلية، غير أنهما يختلفان من حيث أن الاعتراف بالذنب في النظام القانوني الجزائري أسوة بالفرنسي يكون أمام السيد وكيل الجمهورية، على عكس نظام التفاوض على الاعتراف في القانون الأنجلو أمريكي الذي يكون أمام قاضي الموضوع[3].

ومن زاوية أخرى فإن نظام التفاوض في القانون الأنجلوأمريكي يشمل طائفة كبيرة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بما فيها الجنايات[4]، في حين أما نظام الاعتراف في القانون الجزائري فهو محصور في جنح قليلة محددة على سبيل الحصر [5].

وإضافة إلى ما سبق، فإن الاعتراف بالذنب في تشريعنا لا ينطوي على أي تفاوض بل يطبق متى تم الحصول على الاعتراف من قبل المتهم وفقا لضوابط معينة، ليقوم وكيل الجمهورية بفرض العقوبة وفقا للوصف الجزائي للواقعة الإجرامية دون تغيير فيه، ويتم اللجوء إلى تطبيق هذا النظام قبل خروج الدعوى

1– شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 170.

2– سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم (كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 95.

3 -Sarah-marie cabon, la négociation en matière pénale, thèse de doctorat, faculté de droite, université bordeaux, 2014, p 41.

4– السيد عتيق، مرجع سابق، ص 67.

5– أنظر: المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حوزة النيابة العامة، فإذا قامت برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أو تحريكها أمام قاضي التحقيق غلت يدها وأصبح لها دور الخصم في الدعوى[1].

وذلك على خلاف القانون الأمريكي الذي يتيح التفاوض على التهمة وتكييفها القانوني وإعطائها وصف أقل شدة حيث تحول التهمة من جناية إلى جنحة، وكذا التفاوض على عدد الجرائم فيعترف المتهم بارتكاب جريمة واحدة لتتم متابعته عليها، وغض الطرف عن باقي الجرائم التي ارتكبها[2]، وبخصوص العقوبة فتخضع لمحض الاتفاق الذي يتم بينه وبين القاضي، كما يمكن اللجوء لإعمال التفاوض في أي مرحلة إجرائية كانت عليها الدعوى[3].

الفرع الثاني: تمييز الاعتراف المسبق بالذنب على نظام الوساطة الجزائية

يعنى بنظام الوساطة الجزائية تخويل وكيل الجمهورية إما بنفسه أو عن طريق تفويضه للوسطاء قبل أي متابعة جزائية، وبعد موافقة المشتكى منه والضحية على توسطه لتسوية الأضرار الناتجة عن طائفة معينة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو اتصالها بحق يغلبه المشرع على حق الدولة في العقاب على غرار الحصانة الأسرية[4].

ويتفق كل من المثول على أساس الاعتراف والوساطة الجزائية في أن كلاهما مظهر من مظاهر السياسة الجنائية المعاصرة التي غايتها اختزال إجراءات الدعوى العمومية وتجنب المتابعة التقليدية لتخفيف الضغط على كاهل القضاء، وكلاهما في الأنظمة الرضائية لأن ركن القبول بهما يشكل أساسا لتطبيقهما[5].

إلا أنهما يختلفان من حيث النطاق الشخصي، فالوساطة يمكن تطبيقها بصدد الجنح المرتكبة من قبل البالغين وكذا الجانحين الأحداث، في حين ينحصر تطبيق نظام المثول أساس الاعتراف على البالغين دون سواهم، ضف إلى ذلك أن الوساطة تعتبر نظام ثلاثي يتدخل طرف ثالث (وكيل الجمهورية – الوسيط المفوض) لحل النزاع الجنائي على نقيض النظام المثول.

وبالحديث عن الأثر المترتب عن تطبيق النظامين، فإن الوساطة الجزائية لا ترتب انقضاء الدعوى العمومية مباشرة لأن وكيل الجمهورية بعد الانتهاء من مهمة الوساطة يلزم الجاني بتنفيذ محضر

1– رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 204.

2– غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 51.

3 -John p – richert, la procédure du plea bargaining en droit américain, rév sc crime, n 02, avril- juin 1975, p26.

4– أنظر: المواد من 59 إلى 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5– عمر سالم، مرجع سابق، ص 125.

الوساطة، إذ بعد تنفيذه للمحضر تنقضي الدعوى العمومية، وفي حالة الامتناع يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسب بخصوص المتابعة الجزائية [1].

أما بخصوص الجزاء المطبق في نظام الوساطة فإنه يخلو من أية عقوبة سالبة للحرية وينحصر فقط في تعويض الجاني عما لحق به من إضرار نتيجة للجريمة، وبالتالي يختلف عن نظام المثول الذي يمكن من خلاله اقتراح عقوبة سالبة للحرية مخففة، كما لا يكون للمتهم سلطة التفاوض مع النيابة في نظام المثول مع الاعتراف بل الخضوع للعقوبة بعد الاتفاق على الاعتراف بخلاف الوساطة التي تتيح للجاني التفاوض مع النيابة العامة[2].

الفرع الثالث: تمييز الاعتراف المسبق بالذنب عن نظام التسوية الجنائية

يعد نظام التسوية الجنائية الذي لم يقره المشرع في صلب القانون 25 - 14 كبديل من بدائل الدعوى العمومية على خلاف المشرع الفرنسي[3]، حيث يحق بمقتضاه لممثل الحق العام أن يقترح على الشخص محل المتابعة الجزائية الذي يعترف بالوقائع الإجرامية المنسوبة إليه في جرائم محددة قانونا على سبيل الحصر أن ينفد أحد التدابير المعينة مقابل انقضاء الدعوى العمومية بشأنه.

ويعتبر كل من النظام المثول على أساس الاعتراف والتسوية الجنائية من صور العقوبات الرضائية حيث يترتب تطبيقهما على قبول المتهم الخضوع للنظام كشرط جوهري، كما أنهما ضمن خيارات النيابة التي تخضع لمطلق سلطتها التقديرية، وأن كليهما يستوجب اعتراف المتهم بالجرائم المنسوبة إليه، ووجوب عرض الإجراء على القاضي للمصادقة عليه، وأن قبول المتهم الخضوع للنظام يعتبر ركيزة أساسية لتطبيقه.

إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه أهمها أن اقتراح اللجوء إلى إجراء التسوية حكرا على النيابة العامة، على العكس من نظام الاعتراف الذي يجوز للمتهم وكذا محامية اقتراحه، كما يختلفان أيضا من حيث الآثار القانونية المترتبة، ذلك أن إتباع إجراء التسوية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بينما لا يحقق قرينه ذات الأثر وإنما يفصل في الدعوى بموجب المصادقة على محضر العقوبة المخففة المقررة من قبل النيابة[4].

---

1 -Sarah-marie cabon, op.cit, p 59.

2- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 189.

3- أنظر: المادة 41 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

4- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 103.

ويختلف النظامين من حيث النطاق الشخصي بحيث يمكن تطبيق التسوية الجنائية على الأحداث المجرمين انطلاقا من سن 13 سنة على الأقل، وذلك على خلاف المثول على أساس الاعتراف الذي يطبق على البالغين فقط، أما من حيث النطاق الموضوعي فإن نظام التسوية أوسع نطاقا في التطبيق من نظام المثول حيث يشمل الأول الجنح والمخالفات، على نقيض من الثاني الذي ينحصر في جنح محددة.

المبحث الثاني: أحكام تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

نتناول من خلال هذا المبحث نطاق تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب (المطلب الأول)، وإجراءات تطبيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يشترط لإعمال نظام المثول على أساس الاعتراف التفصيل في النطاق الموضوعي لتطبيقه (الفرع الأول)، والنطاق الشخصي لإعماله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الموضوعي لتطبيق المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

حصر المشرع الجزائري محل تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف بالذنب في الجنح التي لا تزيد العقوبة المقررة لها عن الحبس لمدة 05 سنوات حبسا، وبالنتيجة لذلك فهو لا ينطبق على الجنايات والمخالفات عموما، وفي الجنح الخطيرة التي يزيد الحد الأقصى العقوبة المقررة من قبل المشرع.

كما لا ينطبق على الجرائم الجنحية التي تشكل خطرا على أمن الدولة على غرار جنح التجمهر والجنح الواقعة ضد الدستور، والجنح الواقعة ضد السلامة العمومية المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والجنح الواقعة ضد الأشخاص مثل القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها في القسم الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

ويخرج من تطبيق الاعتراف المسبق بالذنب الجرائم الجنحية التي يكون ضحيتها طفلا، أو تلك التي سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن كبر السن أو المرض أو الإعاقة أو العجز البدني أو التخلف الذهني أو بسبب وجود الحمل البين أو المعلوم لدى مرتكب الجنحة، ولعل هذه الاستثناءات لها ما يبررها إذ ليس من المستساغ أن يستفيد من تخفيض العقاب بموجب تطبيق أحكام هذا النظام كل جاني تنم شخصيته عن خطورة إجرامية من خلال إتيانه لجرائم على مثل هذه الطوائف التي تتسم في عمومها بالضعف.

كذلك لا يطبق نظام المثول بالنسبة للجنح التي تستلزم إجراءات متابعة خاصة على غرار الجنح التي يشترط فيها المشرع تقديم شكوى من المضرور، أو تلك التي يستلزم الحصول على إذن أو طلب لتحريكها، وجنح الصحافة.

ويتضح من العرض السابق أن نطاق تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف في التشريع الجزائري يتحدد على أساس الجرائم ضئيلة أو متوسطة الخطورة أسوة بالتشريع الفرنسي، بينما يطبق الإقرار بالجرم في النموذج الأمريكي على كافة أنواع الجرائم[1].

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يتحدد النطاق الشخصي لنظام المثول على أساس الاعتراف في الأشخاص الذين أجاز القانون إخضاعهم لهذا النظام، وقد حصرهم في الأشخاص البالغين، إذ لا يجوز أن يطبق هذا الإجراء على الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة لكون الجنح المرتكبة من قبلهم يكون التحقيق فيها وجوبيا.

ويفهم مما سبق كذلك أن المشرع حصر تطبيق هذا النظام على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي أجاز تطبيق هذا النظام على الأشخاص المعنوية[2]، ولم يشترط المشرع أن يكون المتهم من غير ذوي السوابق، إذ يجوز تطبيق هذا النظام حتى المتهم المسبوق قضائيا.

المطلب الثاني: إجراءات نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

تبدأ إجراءات تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف بالاقتراح الذي يبديه وكيل الجمهورية (الفرع الأول)، وتنتهي بالتصديق القضائي على هذا الاقتراح (الفرع الثاني)، وتمكين الأطراف من الحق في الاستئناف (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مرحلة الاقتراح

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أثناء تقديم الشخص أمامه أو عند استدعاؤه – قبل التصرف في الدعوى العمومية – أن يلجأ تلقائيا أو بناء على الطلب مقدم إليه من المتهم نفسه أو محاميه إلى إجراءات المثول على أساس الاعتراف بالذنب، كما يمكن له صرف النظر على طلب المتهم الرامي إلى تفعيل إجراءات المثول وعدم الموافقة عليه، فالإجراء بالنسبة إليه على سبيل الجواز.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية كبيرة حيث تشهد مواجهة علانية بين وكيل الجمهورية والمتهم الذي قد يستفيد من توجيهات محاميه في حال توكيله لمحامي للدفاع عنه، حيث تتمحور هذه المرحلة حول أمرين أساسيين هما: إسناد الواقعة الإجرامية للمتهم من ناحية، وقبول هذا الأخير للعقوبة المقترحة من وكيل الجمهورية بعد اعترافه مسبقا بالذنب من ناحية أخرى، لتصبح العقوبة قابلة للتنفيذ شأنها في ذلك شأن الحكم القضائي بمجرد أن يصدق عليها رئيس المحكمة.

---

[1]– أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 82.

[2]– أنظر: المادة 495 فقرة 16 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وقد مكن المشرع المتهم ومحاميه من إمكانية التماس مهلة لا تتجاوز 05 أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات الأصلية والتكميلية المقترحة من قبل وكيل الجمهورية ليتدبرا القرار بشأن بقول العقوبة المقترحة أو رفضها[1].

وترجع لوكيل الجمهورية في حال ممارسة المتهم لحقه في طلب هذه المهلة مسألة الفصل في ترك المتهم في حالة إفراج متى كانت العقوبات المقترحة من قبله لا تتضمن الحبس النافذ، أما في حالة كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ فيجب عليه عرضه على رئيس الجهة القضائية أو من ينوبه ليبث في مسألة حريته بموجب أمر غير قابل للاستئناف، حيث يصدر القاضي بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه، إبقاءه حرا طليقا أو إخضاعه لإحدى تدابير الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز 20 يوما، مع تمكين المحامي من نسخة من ملف الإجراءات وإتاحة اتصاله منفردا بالمتهم في مكان مهيأ لهذا الغرض.

أما في حالة رفض المتهم الاقتراح الذي بادر به وكيل الجمهورية أثناء جلسة الاتفاق، أو لم يبدي موافقة عليه بعد مرور مدة 05 أيام الممنوحة إليه وظل متمسكا بصمته، فإن ذلك يفسر احتراما لضمانة حق المتهم في الصمت على أنه رفض لمقترح النيابة المتضمن للعقوبة المخففة، وبالتالي يتخذ وكيل الجمهورية الإجراء المناسب حسب سلطة الملائمة، فإذا كان المتهم محبوسا وجب ضمان عرضه أمام قاضي الجنح أو قاضي التحقيق قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت المقرر من قبل رئيس الجهة القضائية.

وتجدر الإشارة أن مضمون الاقتراح الذي تبادر به النيابة لا يخرج عن إحدى العقوبات التالية:

أولا- عقوبة الحبس أو الحبس والغرامة: حدد المشرع سقف عقوبة الحبس التي يتم اقتراحها من قبل وكيل الجمهورية إذا كانت لوحدها أو معها الغرامة، حيث لا يجب أن تتجاوز مدة الحبس نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا، والغرامة لا تتعدى نصف الحد الأقصى للغرامة، وهذه العقوبة يمكن أن تكون مصحوبة بوقف التنفيذ، أو اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بإحدى العقوبتين (عقوبة العمل للنفع العام - والوضع تحت المراقبة الالكترونية) المنصوص عليهما في قانون العقوبات[2].

ثانيا -عقوبة الغرامة: إذا اقترح وكيل الجمهورية الغرامة المالية لتطبيقها كعقوبة لوحدها، فإن مقدارها لا يمكن أن يتجاوز ثلثي 2-3 الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانون، كما يمكن أن تكون مشمولة بوقف التنفيذ.

1- أنظر: المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أنظر: المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أهمل المشرع الجزائري فيما يخص اقتراح وكيل الجمهورية لعقوبة الغرامة لوحدها مسألة في غاية الأهمية، وهي الأخذ في حسبانه مصادر دخل وأعباء المتهم الأمر الذي يحول دون إمكانية تسديده للغرامة المحكوم بها قانونا، وبالتالي اللجوء إلى التنفيذ عن طريق الإكراه البدني في وقت لاحق، وما دامت سياسة المشرع ترمي إلى أنسنة تطبيق العقوبة كان من الأجدر الأخذ بالوضع المالي للمحكوم عليه حتى تقدر عقوبة الغرامة تقديرا أنسب بحالته[1].

ثالثا – العقوبات التكميلية: يمكن لوكيل الجمهورية أن يتقدم باقتراح استبدال أو تكملة العقوبات الأصلية (الغرامة – الحبس) بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، فلا شيء يمنعه من تقديم واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية، كما أنه ليس هناك ما يمنع من اقتراحها لوحدها، كسحب أو إلغاء رخصة القيادة لجرائم السياقة في حالة سكر.

وإذا أحيل الملف أمام قاضي الجنح لنظر القضية – يشترط أن لا يكون القاضي الذي أمر بحبس المتهم مؤقتا – وقرر تأجيلها يبقى الأمر بالحبس المذكور في المادة 549 من قانون الإجراءات الجزائية منتجا لأثره إلى غاية الفصل في القضية ما لم يقرر القاضي الإفراج عن المتهم، أما في حالة إخطار قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي من قبل النيابة للتحقيق في الجنحة، وجب عليه البث في مسألة بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه أو تركه حرا طليقا أو بإخضاعه لإحدى تدابير الرقابة القضائية.

وتثور مسألة تتعلق بمبدأ المساواة بين المتهمين إن اختلفت العقوبة باختلاف الإجراء القضائي المتبع في حال قبول الاقتراح من قبل متهم ورفضه من قبل الأخر أمام نفس الواقعة الإجرامية المرتكبة من قبلهما، فمثل هذا الطرح تصدى له المجلس الدستوري في فرنسا قائلا بأن مبدأ المساواة ينبغي تقدير توافره أو انتفائه في مواجهة الأشخاص أصحاب المركز القانوني المتماثل، من ثم لا تسوغ المقارنة بين المتهم المقر بجرمه الذي يستحق نظام المعاملة العقابية المخففة كمقابل لاعترافه بالجرم المنسوب إليه، وبين المتهم الذي يرفض الاعتراف فيخضع لإجراءات المتابعة التقليدية[2].

الفرع الثاني: مرحلة التصديق القضائي

يفرض إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب تدخل القاضي من أجل المصادقة على الاتفاق الذي تم بين وكيل الجمهورية والمتهم، والمراد بالتصديق هو الموافقة القضائية التي استوجبها القانون على بعض القرارات التي تفترض الخضوع لرقابة المشروعية، وأيضا لرقابة الملائمة من قبل القاضي بحيث تمنح قرار التصديق القوة التنفيذية التي يكتسبها الحكم القضائي[3].

---

[1]– أنظر: المادة 132 فقرة 24 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[2] -Jean Christophe crocq, le guide des infractions (le guide pénal), 6 émé éd , Dalloz, paris, 2015, p 390.

[3]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 138.

وتأتي مرحلة التصديق عقب المرحلة التي يوافق فيها المتهم على مقترح وكيل الجمهورية، ليثبت هذا القبول في محضر يمضيه كليهما كما يوقع عليه أمين الضبط، حيث يحتوي هذا المحضر – تحت طائلة البطلان – على هوية المتهم، ووصف دقيق للوقائع المجرمة المنسوبة إليه، ومكان وزمان ارتكابها، واعترافاته الصريحة التي لا لبس فيها، ومقدار العقوبة أو العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية وقبول المتهم للعقوبة المقترحة[1].

يبادر رئيس المحكمة أو القاضي المفوض من قبله – بعد إحالة المتهم مرفقا بالمحضر على المحكمة – بالاستماع للمتهم للتأكد من صحة اعترافه بالوقائع من جهة، وفحص الوقائع ومدى تطابقها مع تكييف القانوني الذي أصبغ عليها من جهة أخرى، وذلك بعد استجوابه في جلسة علانية بحضور محاميه إن وجد، كما يتأكد من شرعية العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية، ليتأكد من مدى توافر شروط اللجوء إلى إجراء المثول دون أن يكون له سلطة تقديرية فيما يتعلق بتعديل اقتراح النيابة أو العقوبات التي تضمنتها.

وتؤول دعوى المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المعروضة أمام القاضي إلى إحدى الفرضيتين:

أولا – التصديق على العقوبات المقترحة: إذا قرر القاضي المصادقة على نتائج محضر المثول يجب عليه قبل التصديق أن يتأكد من استيفائه لكافة عناصره الضرورية التي يشترطها المشرع، ليصادق على المحضر ويصدر حكما واحد يفصل في الدعويين العمومية والمدنية متى وجدت، وذلك بعد الاستماع للطلبات المقدمة من قبل الطرف المدني نتيجة الأضرار التي لحقت به من الجريمة بعد إخطاره من قبل النيابة بتاريخ جلسة المحاكمة، والاستماع كذلك لرد المتهم أو محاميه بشأن طلبات المدعي المدني.

ثانيا – رفض التصديق على العقوبات المقترحة: يترتب على رفض المتهم للعقوبات المعروضة عليه من طرف وكيل الجمهورية أو عدوله عن اعترافه السابق أو عدم اطمئنان القاضي بالاعتراف الصادر عن المتهم، الالتزام بإصدار قرار برفض المصادقة، كما يستطيع القاضي أن يرفض التصديق على الاقتراح إذا ما أتاحت أقوال الضحية – في حالة وجودها – الكشف عن ظروف جديدة بشأن الجريمة.

وبالاضطلاع إلى دور قاضي الحكم في هذا ظل نجده يختلف عن دوره في المحاكمة العادية الذي ينحصر من خلالها في نظر الدعوى الجزائية وتقييم الأدلة ومدى إمكانية إسنادها للمتهم، والسماح لهذا

1– أنظر: المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الأخير بممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، وصولا لإقرار الحكم بالبراءة أو الإدانة، أما دوره في نظام الاعتراف بالذنب يقتصر على التصديق على العقوبة المقترحة من قبل النيابة أو رفض التصديق عليها.

الفرع الثالث: تكريس الحق في الاستئناف

يترتب عن الحكم الصادر بالمصادقة على محضر العقوبة المقترحة من قبل النيابة العامة نفس الأثر الذي ينتجه الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، حيث يتفرع عنه حق المتهم والنيابة في الطعن بالاستئناف ضد حكم المصادقة وفقا للقواعد العامة، على الرغم من وجود الاتفاق المسبق بينهما على محضر المثول بناء على الاعتراف بالذنب.

واستنادا إلى ما سبق، فإنه من الصعب تصور طرفي الدعوى وهما يطعنان في الحكم الذي تضمن المصادقة على العقوبة الرضائية التي خضعت لتدقيق قاضي الموضوع في مدى مشروعية شروط اللجوء إلى تطبيقها، خصوصا في ظل الرضا المستنير الذي يبديه المتهم أمام قاضي المصادقة، فالحكم بالمصادقة لا يستدعي وفقا للمنطق السليم الطعن فيه، وحسب تصورنا فإن استئناف مثل هذه الأحكام لا طائل منه في ظل سياسة ابتسار إجراءات المتابعة، وعلى الرغم من تكريسه سيبقى نادر الحدوث من الناحية التطبيقية ويظل بمثابة حق نظريا لا أكثر.

وإذا أردنا البحث عن الخلفية التي دفعت بالمشرع إلى إقرار مكنة الاستئناف سنجدها تستند إلى إعطاء المتهم الحق في التراجع أو الانسحاب من اتفاق الاعتراف بالذنب حتى بعد صدور حكم قضائي بالتصديق على محضر العقوبة، وتكريس حق مراجعة الحكم من قبل جهة قضائية أعلى، وفي هذا ما يترتب ضياع لجهد ووقت ونفقات العدالة الجزائية.

ويحق كذلك للنيابة العامة والمتهم استئناف الحكم المتضمن رفض المصادقة على المحضر في حالة فشل إجراء المثول لتوافر سبب من أسباب الرفض التي يستند إليها قاضي الموضوع، ليقوم على إثر ذلك بإصدار أمر بإحالة أوراق القضية إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، وإذا أردنا أن نعلق على حق استئناف الحكم برفض المصادقة نجده صائبا ويجدي نفعا لأن الرفض جاء مخالف للاتفاق الدائر بين طرفي الدعوى في حالة التطبيق السليم لشروط إعمال نظام المثول من قبل النيابة وتوافر الرضا المستنير للمتهم، لينظر المجلس القضائي من جديد مدى توافر الشروط من عدمه، ليصدر على إثر ذلك قرار بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالمصادقة على محضر الاتفاق متى كان مطابقا للقانون أو تأييده متى كان مخالفا، وفي هذا فقط ما يخدم صالح النيابة والمتهم[1].

[1]– أنظر: المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويبقى الأمر بالوضع رهن الحبس منتجا لأثاره القانونية إلى غاية انتهاء الآجال المكرسة قانونا للطعن بالاستئناف، وفي حالة عدم تقييد أي استئناف يكون وكيل الجمهورية ملزما بالتصرف في ملف الإجراءات في أجل لا يتعدى 05 أيام تسري ابتدءا من تاريخ نهاية الآجال المقررة للاستئناف، وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو قاضي التحقيق حسب سلطته التقديرية ووفقا للوقائع الواردة في الملف، وإلا أفرج عن المتهم(1).

وفي حالة استئناف الحكم المتضمن المصادقة على المحضر أو رفضه، وكان المتهم موقوفا، وجب على النيابة العامة جدولة القضية أمام الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي للفصل فيها في أجل لا يتعدى شهرين يبتدئ احتسابها من يوم تسجيل الاستئناف.

وإذا أصدر قضاة المجلس قرارا بإلغاء الحكم المتضمن المصادقة على المحضر أو بتأييد حكم رفض المصادقة عليه، وجب عليهم البث في مسألة حرية المتهم إما بإبقائه محبوسا أو إخلاء سبيله، مع إحالة الملف وجوبا على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما في أجل لا يتجاوز 20 يوما وإلا أفرج عن المتهم إذا قرر المجلس إبقاءه محبوسا(2).

ولا يفوتنا أن ننوه بأن الحكم النهائي أو القرار الذي تضمن المصادقة على محضر المثول على أساس الاعتراف بالذنب يعتبر بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسندا تنفيذيا يجب تنفيذه فورا بشقيه الجزائي والمدني(3).

ولا بد من التأكيد أن المشرع أقر ضمانة إجرائية أساسها احترام مبدأ افتراض البراءة في حالة عدم المصادقة، فإن المحضر يسحب من الملف المتابعة التي ستتخذها النيابة العامة، ويحفظ لدى أمانة الضبط ويمنع الرجوع إليه لاستنباط عناصر الاتهام أو أدلة الإثبات التي اقر بها المتهم في مرحلة قبول الاقتراح، وذلك تحت طائلة البطلان(4).

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب الذي تنامت أهميته وتعالت النداءات المطالبة بتطبيقه لبروز فائدته في تيسير إجراءات الدعوى، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري ليواكب التطورات التي حصلت في التشريعات المقارنة والاستفادة منها، فاستحدث هذا نظام مستلهما التجربة من التشريع الفرنسي.

1- أنظر: المادة 542 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

2- أنظر: المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- أنظر: المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- أنظر: المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد:10 ، العدد: 01، السنة: جوان 2026 EISSN: 2710-804X

وبمجرد إدراج نظام المثول على أساس الاعتراف في النظام القانون الجزائري ووضعه موضع التطبيق الفعلي، ثارت العديد من الانتقادات التي قيلت بشأنه على أساس أنه يتعارض مع مبادئ العدالة الجنائية القائمة على أساس قرينة الأصل في الإنسان البراءة، حيث يؤدي إعمال هذا النظام إلى اصطناع اعتراف متهم برئ يقبل الإقرار بالجرم لم يرتكبه ليخضع لعقوبة مخففة أو تدبير غير عقابي خشية تطبيق عقوبة جسيمة بحقه، وفي هذا ما يفرع قرينة البراءة من محتواها.

كما قيل فيه أنه يزهق مبدأ الأحكام القضائية تبنى على اليقين والجزم وليس على الشك، فتطبيق هذا النظام يعتمد على إسناد التهمة المعترف بها من قبل المتهم الذي يدعن ويقبل بعقوبة أخف هروبا من عقوبة قاسية، وذلك دون مناقشة الاعتراف خصوصا في حالة وجود شك في صحة ارتكاب الجريمة.

ضف إلى ذلك أن من مبادئ العدالة إن تقدير العقوبة يعتبر اختصاص أصيل لقاضي الموضوع، وليس لعضو النيابة العامة الذي يتبع السلطة التنفيذية ولا يتمتع بالاستقلالية وفي ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات القضائية.

ومع التسليم بجدية هذه الانتقادات، فإن المشرع الجزائري أحاط تطبيقه بمجموعة من ضمانات والضوابط التي تقلل إلى حد كبير من احتمال التغرير بالأبرياء، فقد أتاح للمتهم حق توكيل محامي – لم يجعله شرطا – نظرا لدوره الهام بتبصير المتهم بهذا الإجراء، وخول كذلك للمحامي حق الاضطلاع على الملف، والاجتماع بالمتهم في غير حضور النيابة، ناهيك عن تمكين المتهم من مهلة زمانية لتقرير قبول الاتفاق أو رفضه، وتكريس حق الاستئناف.

إلا أن هذا النظام يتطلب إدراج بعد الاقتراحات لتصويب تطبيقه على النحو الذي يضمن تخفيف الضغط على العدالة الناجزة وحماية حقوق المتهم:

- وجوب تعيين محامي للحضور مع المتهم في حال لجوء النيابة إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف كضمانة تنير له قبول النظام أو رفضه – لأن المشرع لم يلزم المتهم بذلك.
- استبعاد تطبيق المثول بناء على الاعتراف المسبق على المتهمين المسبوقين قضائيا.
- حصر حق الاستئناف في حالة عدم المصادقة على محضر المثول.
- توسيع من نطاق الجنح الجديرة بتطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف.
- عقد ندوات علمية لتبصير القضاة بمدى فاعلية نظام المثول في تحقيق العدالة الناجزة حتى يتم تعميم تطبيقه على نطاق واسع في محاكم الجمهورية.

<u>المصادر والمراجع:</u>

1- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوث 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة في 13 أوث 2025.

2- أحمد بلال عوض، التطبيقات المعاصرة لنظام الاتهام في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

3- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.

4- سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم (كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

5- السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أخر التعديلات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

6- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.

7- عبد التواب معوض الشوريجي، التجنيح القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

8- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

9- غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

10- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية (اتجاهات حديثة في الدعوى العمومية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

11- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

12- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

13- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

14- ميشاري خليفة العفيان، اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذناب في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 31، عدد 61، 2017.

15- -Jean Pradel, droit pénal générale , 16 eme éd, Cujas, paris, 2006.

16- -Jean Christophe crocq, le guide des infractions (le guide pénal), 6 émé éd , Dalloz, paris, 2015.

17- Sarah-marie cabon, la négociation en matiere pénale, thése de doctorat, faculté de droite, université bordeaux, 2014.

18- John p – richert, la procédure du plea bargaining en droit américain, rév sc crime, n 02, avril- juin 1975.